المتكرر مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية
حسن — يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت فيها
فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الظاهر والمباشرة بالنفس
كما مر في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد
وترك المستطرق للخبر والرمل للشهرة — لا يجوز التيمم للفريضة قبل
دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز
اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة
للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية وللمعتبرة الدالة على عدم
وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال
كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا
مع انها ظاهرة في الرجاء — من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا
للاكثر للاتيان بالمامور به وللصحاح المستفيضة كثير منها صريح في بقاء
الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف
التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل
مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع
وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد
مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين — اذا وجد الماء
وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان وجده قبل الاستعمال للاجماع
والصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره

وقيل

وقيل يمضي في صلوته مطلقا لانها لا تبطل واطلاق بعض الروايات وحمله على المقيد
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة — من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر
تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضا وفاقا للسيد وخلافا
للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان
التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع
الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة و
التحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها
والمعلوم قطعا ما نقضه الاصغر لا عود حكم الاكبر — قال الله تعالى
وثيابك فطهر — البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا
الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي
في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في
نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة
ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للجمهور
على كراهية في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس
به واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء
يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل
لحمه ورجحان الاول بمطابقة الاصل والعمومات واظهرية عمومه للطيور من عموم
الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف خاصة فمستنده
ضعيف معارض بما هو اصح واظهر — المني والدم والميتة من ذي النفس
نجسة اجماعا عدا الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)